محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة

المميز :-

المميز ضده :-

الحق العام.

القرار المميز :-

قرار محكمة الاستئناف رقم (٢٠١٤/٣٦٢٢٨) الصادر تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ القاضي برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف في القرار رقم (٢٠١٤/١٤١) الصادر عن محكمة جنايات جنوب عمان القاضي : (بحبس المميز سنة والرسوم).

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- فيما يتعلق بالواقعة الأولى وهي واقعة تكسير السيارة فإن ما ورد بشأنها لا يشكل تناقضاً جوهرياً يصلح أن تقام عليه دعوى شهادة الزور.

٢- فيما يتعلق بالواقعة الثانية وهي مسألة إطلاق النار من قبل المتهم فإن المميز ذكر بأنه لا يستطيع التذكر بالنسبة لهذه الواقعة ولذلك فإنه لم يكن هناك ما يمكن إطلاق تسمية التناقض الجوهري عليه الذي يصلح لإقامة دعوى شهادة الزور بحق المميز.

٣- أما فيما يتعلق بالواقعة الثالثة فإنه لا يصح إطلاقاً أن يبنى عليها شهادة زور ذلك أن

المميز قد ذكر بأن هناك إطلاق نار صدر من سيارة الأفانتي وهو ما وقع فعلاً وأنه سأل من هو الذي كان بالسيارة فعلم من المتواجدين بأن كل من فلان وفلان كـــانوا بالسيارة مما يعني أن هناك إطلاق نار حقيقي.

الطلـــــــــــــــــــب:-

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم .

٢- قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز وإعلان براءة المميـــز ممــــا أسند إليه.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعــن شكلاً ورده موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بــــــــــالتدقــــــيق والمداولة نجد إن النيابة العامة قد أسندت للمتهم:-

lawpedia.jo

التهمة المسندة :-

جناية شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة (٢/٢١٤) من قانون العقوبات.

بالتدقيــــــق : في كافة أوراق هذه القضية والبينات المقدمة فيها، وجدت المحكمة إن واقعتها الثابتة وكما قنعت بها واطمأن ضميرها ووجدانها للأخذ بها تـتلخص : إنـــه وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣ قام المتهم بالإدلاء بشهادته المأخوذة تحت القسم القانوني أمـــام مدعي عام الجنايات الكبرى ومكرراً في معرض شهادته شاهدت سيارتي قـــد تعرضـــت للتكسير من قبل كل من وابنه سند بالإضافة إلى وأبنائه وكذلك ... وذكر بالإضافة إلى أبنـــاء المرحـــوم كل من وقد قام المشتكى عليه وابنـــه بإطلاق النار باتجاهي ... وقام المدعو بإشهار بندقية وقام

بتصويبها باتجاه المسجد بحكم إنني دخلت إلى سكن الإمام في المسجد وأطلق النار منهـا باتجاهي ولم أصب كما قام المدعو العسكري بإخراج بندقية بمبكشن من داخل مركبة وكان يقوم بإطلاق النار باتجاهي واتجاه عائلة النعيرات....).

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٧ قام بالإدلاء بشهادته المأخوذة تحـت القـسم أمـام محكمـة الجنايات الكبرى وعدل عن شهادته أمام المدعي العام وذكر في معرض شـهادته أمـام المحكمة (... كما شاهدت ابن المتهم ، المتهم يركض وبيده المسدس لكـن لـم أشاهده يطلق النار وبعد عشر دقائق حضرت سيارة خصوصي نوع أفانتي وكـان فـي داخل السيارة ثلاثة أشخاص لا أذكر من في داخلها ولكن بعد سؤالنا تبين أن في داخلهـا المتهم والمتهم ذ وقام أحـدهم ويركـب فـي الكرسي الخلفي خلف كرسي السائق بإطلاق النار من خرطوش (بمب اكشن) وأنـا لمـا طلعت من الصلاة لقيت السيارة مكسرة وما شفت من اللي كسرها....).

مما شكل تناقضاً جوهرياً واضحاً وجلياً بين شهادته أمام المدعي العام والمحكمـة وباستجواب المتهم أفاد أن شهادته أمام المدعي هي الصحيحة وعليه جرت الملاحقة.

وبتطبيق القانون على الواقعة :-

وجدت المحكمة إن البينة تقام في الدعاوي الجزائية بجميـع طـرق الإثبـات وأن القاضي الجزائي يحكم بقناعته الشخصية ومن البينات المطروحة عليه بما له من صـلاحية بمقتضى نص المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وقد نصت المادة (٢١٤) من قانون العقوبات على أن :-

(١- من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو هيئة لها صـلاحية اسـتماع الـشهود محلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرف من وقائع القضية التي يسأل عنها سواءً أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب....

٢-وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جناية أو محاكمتها حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة...).

lawpedia.jo

ومن خلال هذا النص تجد المحكمة بأن المشرع تطلب عدة أركان لقيام هذه الجريمة وهي :-

١- أن تكون هناك شهادة أدليت أمام القضاء سواءً في دعوى مدنية أو جزائية.

٢- أن يكون هناك كذب قد وقع في هذه الشهادة من شأنها تغيير الحقيقة في الأمور والوقائع الجوهرية التي لها علاقة في موضوع الدعوى.

٣- وقوع الضرر أو احتمال وقوعه.

٤- القصد الجرمي باعتبار أن شهادة الزور من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر عنصر القصد الجرمي والذي يقوم على العلم والإرادة.

وحيث تجد المحكمة إن النيابة العامة قدمت ما يكفي من الأدلة لإثبات الجرم والواقعة الجرمية المسندة للمتهم وحيث ثبت للمحكمة قيام المتهم بالإدلاء بشهادة أمام محكمة الجنايات الكبرى متناقضة مع شهادته التي أدلى بها أمام مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى تناقضاً جوهرياً فإن ذلك من جانبه يغدو مستجمعاً لكافة أركان وعناصر جناية الزور خلافاً لأحكام المادة (٢/٢١٤) من قانون العقوبات الأمر الذي يتعين معه إدانته بهذا الجرم عدالة وقانوناً.

lawpedia.jo

<u>وعليه وسنداً لما تقدم قررت المحكمة ما يلي:-</u>

عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم بجناية شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة (٢/٢١٤) من قانون العقوبات.

<u>وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي:-</u>

عملاً بأحكام المادة (٢/٢١٤) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم.

ولظروف القضية ولكونه شاباً في مقتبل العمر ولإعطائه فرصة لتقويم سلوكه والعيش الكريم والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات قررت المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم.

طعن المحكوم عليه بقرار محكمة الدرجة الأولى لـدى محكمـة الاسـتئناف وأصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/٣٦٢٢٨) بتـاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ قـضت فيـه بـرد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرضَ المتهم بقرار محكمة الاستئناف المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييـزاً وللأسباب الموضحة بلائحة طعنه .

وعن أسباب الطعن نجد إنها تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بوزن البنيـات وأنه لا يوجد تناقض واضح بين الشهادتين مما يستوجب إعلان براءة المميز.

ورداً على هذه الأسباب نجد إن لمحكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع وفقاً لمقتضيات المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد ناقشت بينات الـدعوى مناقشة واضحة ومفصلة وخلصت إلى أن هناك تناقضاً واضحاً وجلياً بين الشهادتين أمام المدعي العام وأمام المحكمة مما يشكل كافة أركان وعناصر جرم شـهادة الـزور وفقـاً لأحكام المادة (٢/٢١٤) من قانون العقوبات.

ومحكمتنا لا تتدخل بهذه القناعة ما دام أن ما جاء فيها واستعراض البينات له أصل ثابت في أوراق الدعوى مما يستوجب رد أسباب الطعن.

lawpedia.jo

لـــذا نقـــرر رد الطعن التمييزي وتأييـد القـرار المميـز و وإعـادة الأوراق.

قـراراً صـدر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦هـ الموافـق ٢٠١٥/٤/٥م

عضـــو عضـــو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــو عضـــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

س.أ